

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الرسوة .

الثالثة : الرسوة ما يعطى بعد طلبه و الهدية الدفع إليه ابتداء قاله في الترغيب ذكره عنه في الفروع في باب حكم الأوصيin المعنومة .

الرابعة : حيث قلنا لا يقبل الهدية وخالف فعل : أخذت منه لبيت المال على قول لخبر ابن اللتبية .

وهو احتمال في المعني و الشر .

وقيل : ترد إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وهو الصحيح .  
قدمه في المعني و الشر .

وقيل : لا يملكها إن عجل مكافأتها .  
وأطلقهن في الفروع .

فعلى الوجه الأول : تؤخذ هدية العامل للصدقات ذكره القاضي .

واقتصر عليه في الفروع وقال : فدل على أن في انتقال الملك في الرسوة والهدية : وجهين

قال : ويتجه .

إنما في الرعاية : أن الساعي يعتقد لرب المال بما أهداه إليه نص عليه .  
وعنه : لا مأخذ ذلك .

ونقل مهنا - فيمن اشتري من وكيل فوهبه شيئاً - : أنه للموكـل .  
وهذا يدل لـكلام القاضي المتقدم .

ويتجه فيه في نقل الملك : الخلاف .

وجزم به ابن تميم - في عامل الزكاة - إذا ظهرت خيانـته بـرسـوة أو هـديـة : .  
أخذـها الإمام لا أـربـابـ الأمـوالـ .

وتبعـهـ فيـ الرـعاـيـةـ ثـمـ قـالـ :ـ قـلتـ :ـ إـنـ عـرـفـواـ رـدـ إـلـيـهـ .

قال الإمام أحمد ٢ - فيمن ولـىـ شيئاـ منـ أمرـ السـلطـانـ - :ـ لاـ أـحـبـ لـهـ أـنـ يـقـبـلـ شـيـئـاـ يـرـوـيـ  
هـداـيـاـ الـأـمـرـاءـ غـلـولـ وـالـحـاـكـمـ خـاصـةـ :ـ لـاـ أـحـبـ لـهـ إـلاـ مـنـ كـانـ لـهـ بـهـ خـلـطـةـ وـوـصـلـةـ وـمـكـافـأـةـ قـبـلـ  
أـنـ يـلـيـ .

واختارـ الشـيخـ تقـيـ الدـينـ ٣ -ـ فيـمـنـ كـسـبـ مـاـ لـمـ يـرـجـىـ الدـافـعـ ثـمـ تـابـ كـثـمـ خـمـرـ وـمـهـرـ بـغـيـ  
وـحلـوانـ كـاهـنـ - :ـ أـنـ لـهـ مـاـ سـلـفـ .

وقال أيضا : لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوض ويتصدق به كما نص عليه الإمام أحمد - ٦ - في حامل الخمر .

وقال - في مال مكتسب من خمر ونحوه - : يتصدق به فإذا تصدق به : فالفقير أكله ولو لم يأمر أن يعطيه لأعوانه .

وقال أيضا - فيمن تاب - : إن علم صاحبه دفعه إليه وإن دفعه في مصالح المسلمين وله مع حاجته - أخذ كفayıته .

وقال في الرد على الرافضي - في بيع سلاح في فتنه وعنب لخمر - : يتصدق بثمنه .  
وقال : هو قول محقق الفقهاء .

وقال في الفروع : كذا قال قوله مع الجماعة أولى .

وتقديم ما يقرب من ذلك بباب الغصب عند قوله وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها